

الكتاب

باب زكاة الخيل .

إذا كانت الخيل سائمة ذكورا وإناثا فصاحبها بالخيار : إن شاء أعطى عن كل فرس دينارا وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في ذكورها منفردة زكاة .

وقال أبو يوسف و محمد : لا زكاة في الخيل .

ولا في شيء من البغال والحمير إلا أن تكون للتجارة .

وليس في الفصان والحملان والعجاجيل صدقة عند أبي حنيفة .

ومحمد إلا أن يكون معها كبار وقال أبو يوسف فيها واحدة منها .

ومن وجب عليه سن فلم توجد عنده أخذ المصدق أعلى منها ورد الفضل أو أخذ دونها وأخذ الفضل .

ويجوز دفع القيم في الزكاة وليس في العوامل والعلوفة صدقة .

ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته ويأخذ الوسط منه ومن كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول من جنسه .

ضمه إلى ماله وزكاه به .

والسائمة هي : التي تكتفي بالرعي في أكثر حولها فإن علفها نصف الحول أو أكثر فلا زكاة فيها .

والزكاة عند أبي حنيفة و أبي يوسف في النصاب دون العفو وقال محمد : فيهما وإذا هلك

المال بعد وجوب الزكاة سقطت فإن قدم الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب جاز